

نظام منازل الطلبة^١

سار بمقتضى المادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦م

المادة ١: يسمى هذا النظام (نظام منازل الطلبة في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية).

المادة ٢: تعريفات:

(أ) لفظ الطالب تعني الطالب أو الطالبة ولفظة الطلبة تعني الطلاب والطالبات.

(ب) لفظ المشرف تعني المشرف على منزل الطلاب أو المشرفة على منزل الطالبات.

(ج) لفظ المنزل تعني منزل الطلاب أو منزل الطالبات.

المادة ٣: يشترط لقبول الطالب في المنازل أو استمرار بقائه فيها ما يلي:

(أ) أن يكون مسجلاً لدراسة مساق أو أكثر في الجامعة.

(ب) أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض السارية بموجب شهادة من طبيب الجامعة حسب نموذج يوضع لهذا الغرض.

(ج) أن يوقع تعهداً بالتقيد بنظام المنزل وتعليماته.

(د) أن يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة ٤: إذا زاد عدد الطالبات عن عدد الأماكن الشاغرة في المنازل فيسترد في قبول الطلبة الجدد بموجب الأوليات التالية:

(أ) صعوبة السفر اليومي إلى مكان إقامة أسرة الطالب.

(ب) كون الطالب مسجلاً لنيل شهادة جامعية ويسترد عند القبول بالنسب التالية (٥٠%)

مستوى سنة أولى، (٢٠%) مستوى سنة ثانية، (١٥%) مستوى سنة ثالثة، (١٠%)

مستوى سنة رابعة، (٥%) دراسات عليا.

(ج) أية شروط أخرى تراها لجنة القبول ضرورية.

المادة ٥: يؤلف عميد شؤون الطلبة لجنة برئاسته للنظر في الطلبات المقدمة والبت فيها.

المادة ٦: يحدد مجلس العمداء في بداية كل عام أكاديمي مقدار الرسوم وذلك قبل شهر من بدء السنة

الدراسية على الأقل على أن لا تقل هذه الرسوم عن مقدار التكاليف.

المادة ٧: يكون قسط التأمين (١٠) دنانير ترد للطالب عند خروجه من المنزل إذا لم يتلف أو يكسر شيئاً في المنزل.

المادة ٨: تستوفى من الطالب رسوم المنامة ورسوم التأمين عن الفصل الدراسي في بداية الفصل ولا يرد الرسم إذا ترك الطالب المنزل خلال الفصل لأي سبب من الأسباب.

المادة ٩: يحسب فصل الصيف لأغراض رسوم المنامة مساوياً نصف فصل دراسي.

المادة ١٠: يحق للطلبة المقبولين بالمنزل البقاء فيه خلال الإجازات التي تتخلل الفصل الدراسي.

المادة ١١: يؤلف عميد شؤون الطلبة لجنة لتأديب طلبة المنازل.

المادة ١٢:

(أ) في حالة مخالفة طالب المنازل لأحكام هذا النظام وتعليماته توقع عليه العقوبات التأديبية التالية:

١. التنبيه

٢. الإنذار بدرجاته الثلاث: (أول، مزدوج، نهائي)

٣. الفصل النهائي من المنزل

(ب) ويجوز أن توقع العقوبات المبينة في الفقرة السابقة منفردة أو مضافة، على طالب المنازل الذي يخالف أنظمة الجامعة التأديبية وتعليماته ولو لم تكن المخالفة ذات علاقة بالمنزل.

^١ في الأصل (نظام داخلي خاص) للجامعة الأردنية صادر عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (٣٣) ب) من قانون الجامعة الأردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢م.

المادة ١٣ :

(أ) يوقع عميد شؤون الطلبة بالتنسيب من لجنة التأديب العقوبات (١،٢) من المادة (١٢) من هذا النظام.

(ب) يوقع مجلس العمداء العقوبة (٣) من المادة (١٢) من هذا النظام بالتنسيب من عميد شؤون الطلبة ولجنة التأديب.

المادة ١٤ : يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية الخاصة لهذا النظام بناء على تنسيب من عميد شؤون الطلبة.

المادة ١٥ : رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام.